

المحاضرة رقم 10

الحوكمة في الشركات الرياضية التجارية بالجزائر

نصت المادة 81 من القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 ، المتعلق بالأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها على أنه " يمكن لكل نادي رياضي هاوي أو شخص طبيعي أو معنوي تأسيس نادي رياضي محترف أو يكون مساهما أو شريكا فيه، ويمكن للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي المحترف طبقا للتشريع المعمول به "

وحسب المادة 78 من نفس القانون السابق الذكر " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال التجارية التالية:
" أ- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

ب- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة. ج- الشركة الرياضية ذات الاسهم."

كذلك جاء المرسوم التنفيذي 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، وكذا أحكام هذا القانون الأساسي"، بالإضافة الى القوانين المنظمة للرابطة المحترفة والتي تسهر على تسيير البطولة المحترفة التي تشمل الشركات الرياضية التجارية.

1-الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة : دخلت كرة القدم الجزائرية الاحتراف في الموسم الرياضي 2010/2011م فانتخب السيد محفوظ قراج كرئيس لرابطة كرة القدم المحترفة من طرف جمعيتها العامة لتسييرها بمساهمة وتحفيز من الدولة بتقديمها الدعم اللازم للأندية المحترفة من خلال تخصيص وإنشاء صندوق دعم عمومي لإنجاح الاحتراف الذي اضطرت الاتحادية الوطنية لكرة القدم ولوج عامله تنفيذًا لأوامر الاتحاد الدولي للعبة، وتفاديا لعقوباته الرديئة التي قررها ضد الدول التي تتخلف في تطبيقه مع حلول سنة 2015م وهو المشروع الذي سعت الاتحادية الجزائرية لتجسيده في الرابطة المحترفة لكرة القدم بإنشائها لبطولتين محترفتين الأولى والثانية كل واحدة منهما تضم ستة عشر "16" نادي.

* **دفت الأعباء الواجب اكتبابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة :**

-قرار مؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتبابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة: جاء هذا القرار لمواكبة التحولات التي تشهدها المنظومة الرياضية في الجزائر خاصة مع دخولها عالم الاحتراف في رياضة كرة القدم، فنصت المادة الأولى منه على أن : " يهدف هذا القرار إلى

محاضرات مقياس الحوكمة في المجال الرياضي د.بوساق فتيحة

س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2: 21 سا 00

تحديد نموذج دفتر الأعباء الذي يحدد لاسيما الشروط والالتزامات التقنية والذي يجب على الشركات والنوادي الرياضية المحترفة اكتبه تطبيقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-264 المؤرخ في 8 أوت 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

- يحدد نموذج دفتر الأعباء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا القرار".
كما جاء في المادة الثانية منه : "يشكل الاكتتاب في دفتر الأعباء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه شرطا أوليا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في أنظمة التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية المنظمة من الرابطة الرياضية المحترفة تحت إشراف الاتحادية الرياضية المعنية طبقا للتنظيمات التي تحددها هذه الاتحادية.

- تحدد العلاقات بين الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية بموجب اتفاقية".
وقد تناول الملحق المرفق بالقرار سالف الذكر (37) مادة تتعلق بدفتر الأعباء الواجب على الشركات والنوادي الرياضية المحترفة اكتبه، وقد احتوى على تسعة فصول وهي: (أحكام عامة، الشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي والتقني واللاعبين والمسيرين، الشروط والالتزامات في مجال المنشآت الرياضية والتكوين، الشروط والالتزامات في مجال المالية والمحاسبة، الشروط والالتزامات في المجال الأمني، الشروط والالتزامات في مجال تأطير المناصرين، الشروط والالتزامات تجاه الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية المحترفة المعنية، الشروط والالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي، الشروط والالتزامات في مجال التنظيم الهيكلي).

مما سبق ذكره نجد أن الملحق المرفق، وفي فصله الخامس المعنون بـ " الشروط والالتزامات في المجال الأمني " حث على ضرورة التنسيق الأمني بين مسؤول الأمن، ورئيس النادي المحترف قبل كل لقاء، وبحضور مسؤول لجنة الأنصار، ومع كل الأطراف الأخرى المعنية للتشاور حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم وأمن اللقاء.

أما المادة 21 من القرار سالف الذكر نصت على انه "يعد النادي الرياضي المحترف مسؤولا عن الأحداث التي يمكن أن تقع داخل المنشأة الرياضية أو بجوارها بفعل تصرفات لاعبيه ومدريه ومسيريه والمناصرين أو بسبب النقص في التنظيم الموكل إليه".

محاضرات مقياس الحوكمة في المجال الرياضي د.بوساق فتيحة

س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2: 21 سا 00

وفي فصله الثامن المعنون بـ"الشروط والالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي"،
تحدث في مادته 31 بأنه "يتعين على النادي الرياضي المحترف إعداد نظام داخلي يطبق على المستخدم
وعلى إجراءاته".

- وحسب نص المادة 32 " يجب أن يلصق النظام الداخلي في أماكن العمل ولن يكون سهل الاطلاع
عليه".

-أما المادة 33 فنصت على انه " يحدد النظام الداخلي، لاسيما ما يأتي :

-التدابير التطبيقية للتنظيم في مجال الوقاية الصحية والأمن.

-القواعد العامة والدائمة المتعلقة بالانضباط لاسيما طبيعة ودرجة العقوبة التي يمكن أن يتخذها
المستخدم.

-الأحكام المتعلقة بالالتزامات وواجبات مستخدمي النادي الرياضي المحترف ".

أي مخالفة مستخدمي النوادي المحترفة للمواد سالفة الذكر تترتب عنها مسؤولية أدبية تعرضهم إلى
عقوبات تأديبية وفي حالة جسامتها قد تتعداها إلى ترتب مسؤولية قانونية.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 26 جانفي 2011م، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص

الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، ونصت المادة

03 منه: يقيد في هذا الحساب، في باب الإيرادات: اعتمادات ميزانية الدولة، الهبات والوصايا وباب

النفقات : تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق النفقات المتصلة بما يأتي :

- دراسات إنجاز مراكز التدريب، - تمويل 80٪ من تكلفة إنجاز مراكز التدريب، - اقتناء الحافلات،

- التكفل بـ 50٪ من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات

الرياضية،

- التكفل بـ 50٪ من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج

بعنوان المنافسات التأهيلية الإفريقية أو العربية،

- التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية.

-دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة.

2-قانون البطولة المحترفة الجزائرية :

نظم هذا القانون في ثمانية أبواب مقسمة إلى فصول تحتوي على 142 مادة تخضع لها كل الأندية

المحترفة والعناصر التي تمثلها، لذلك سنحاول التركيز على المواد التي نخدم دراستنا هذه كما يلي :

س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2: 21 سا 00

-هدفها: "بطولة كرة القدم المحترفة للرابطة الأولى والرابطة الثانية تسير من قبل رابطة كرة القدم المحترفة التي تعمل بتفويض من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم."

-صلاحياتها: " طبقا للقوانين الأساسية والقوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، وهذه القوانين التنظيمية رابطة كرة القدم المحترفة لها كل الصلاحيات في تطبيق الأحكام القانونية التنظيمية على جميع الفرق المنخرطة لديها لاعبيها المسجلين وعلى جميع أصحاب الرخص الرياضية التابعة لها".

-قراراتها: "القرارات المتخذة من قبل رابطة كرة القدم للمحترفة يشرع في تطبيقها بداية من تاريخ تبليغها للأندية عن طريق البريد، الفاكس أو البريد الإلكتروني، تنشر على موقع الانترنت وكذا على النشرة الرسمية للرابطة".

-الاستئناف: " كل احتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان رابطة كرة القدم المحترفة لا يمكن أن يرفع إلا أمام هيئات الاتحاد المعنية من خلال هذه القوانين التنظيمية، الطعون أمام الجهات القضائية للقانون العام ممنوعة منعا باتا".

-المشاركة: "يسمح للنادي الرياضي المعترف والمعتمد طبقا لأحكام القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 06-264 المؤرخ في 08 أوت 2006 سألني الذكر، وكذا دفتر الشروط والقوانين المعمول بها، والتي يمكن من خلالها المشاركة في بطولة كرة القدم المحترفة".

-الالتزام بالمشاركة في المنافسات: " لأجل المشاركة في البطولة المنظمة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة، كل نادي ملزم في الآجال المحددة بإيداع على مستوى رابطة كرة القدم المحترفة ملف الالتزام بالمشاركة، يتكون من:

-استمارة الالتزام بالمشاركة في المنافسات،-نسخة من رخصة النادي المحترف،
-نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة ذات الأسهم،
-شهادة مسلمة من طرف وكالة تأمين متعلقة بتأمين جميع أعضاء النادي، طبقا لهذا القانون التنظيمي،

-قائمة الأعضاء المنتخبين المفوضين لتمثيل النادي لدى الرابطة وهيئات كرة القدم،
-شهادة إبراء الذمة مسلمة من قبل الرابطة الأصلية، بالنسبة للفرق التي غيرت الرابطة الأصلية،
-شهادة موافقة بالاستقبال مسلمة من قبل المصلحة المسيرة للهيكل الرياضي المعني،
-دفع حقوق المشاركة المحددة من قبل الاتحاد الجزائري لكرة القدم والديون السابقة،
-التعهد بتمويل الموسم الرياضي، -التقرير المالي للسنة الماضية مؤشر من طرف محافظ الحسابات".

محاضرات مقياس الحوكمة في المجال الرياضي د.بوساق فتيحة

س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2: 21 سا 00

-أصناف الفرق المشاركة: "الأندية المحترفة ملزمة إجباريا بالمشاركة بفرق: الأكابر، الأقل من واحد وعشرين سنة (U21) الأقل من عشرين سنة (U20)، الأقل من ثمانية عشر سنة (U18)، الأقل من سبعة عشر سنة (U17) الأقل من خمسة عشر سنة (U15) والأقل من ثلاثة عشر سنة (U13)".

-التسجيل، ويكون كما يلي :

-اللاعب المحترف يجب أن يسجل لدى رابطة كرة القدم المحترفة من أجل المشاركة مع نادي المحترف.

-اللاعبين المحترفين المسجلين فقط هم المؤهلين للمشاركة في كرة القدم المنظمة.

-اللاعب المحترف المسجل ملزم باحترام القوانين الأساسية وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم، الكنفدرالية الإفريقية لكرة القدم وقوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم وكذا هذه القوانين.

-اللاعب المحترف لا يمكنه أن يسجل إلا لدى نادي واحد.

-اللاعب المحترف لا يمكنه التسجيل لدى أكثر من ثلاث (03) نوادي على الأكثر في موسم

رياضي واحد في هذه المرحلة اللاعب المحترف لا يمكنه اللعب في المقابلات الرسمية إلا لناديين اثنين (02).

-مسؤولية النادي : الأندية المحترفة مسؤولة عن تصرفات لاعبيها، الرسميين، الأعضاء، الأنصار بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط للاتحاد :

أ-النادي المحترف المضيف مسؤول عن النظام والأمن داخل محيط الملعب، قبل، وأثناء، وبعد المقابلة وهو مسؤول على جميع الأحداث الممكن وقوعها.

ب-النادي المحترف المضيف ملزم بتخصيص مكان في المدرجات للصحفيين وكذا رسمي النادي الضيف.

ج-النادي المحترف المضيف مسؤول على مراقبة الدخول إلى الملعب لملتقطي الكرات وكذا أعضاء الصحافة.

د-النادي المضيف ملزم بتخصيص مكان آمن ومفصول لأنصار النادي الضيف".

-الطبيب وسيارة الإسعاف: "النادي المحترف الذي يستقبل يجب عليه ضمان حضور طبيب وسيارة إسعاف لكل مقابلة في كرة القدم.

-في حالة وأن الحكم لاحظ غياب الطبيب وسيارة الإسعاف، يلغي المقابلة والنادي يعاقب بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الانضباط".

محاضرات مقياس الحوكمة في المجال الرياضي د.بوساق فتيحة

س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2 : 21 سا 00

-عقد التأمين - تأمين النادي: النادي ملزم بـ:

أ-اكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين، المؤطرين التقنيين والطبيين وكذا اللاعبين)،

ب- تأمين على كل حادث ممكن الوقوع في إطار ممارسة نشاطهم في النادي،

ج-التصريح لدى الضمان الاجتماعي بكل أعضائها، لاعبيها، الطاقم الفني، الإداري والطبي الذين يتلقون رواتب أو منح تحت أي نشاط في النادي.

*تأمين الملاعب: الملاعب التي تجرى عليه المنافسات لا بد وأن تكون إجباريا مؤمنة على المخاطر التي يمكن أن تقع على المستعملين، الأنصار أو المسيرين، ملف تأهيل الملعب يجب أن يرفق بشهادة تأمين.

*مراقبة التأمين: النادي ملزم بالمراقبة الدائمة لصلاحية التأمين لكل أعضائه (اللاعبين، المسيرين وكل حائز على رخصة في النادي)، وكذا تأمين ملعب الإقامة.

المسير: كل شخص يشغل نشاط في فريق كرة القدم مهما تكن درجته أو طبيعة نشاطه (تقني، إداري، رياضي طبي، أو أخرى).

الرسمي: يعتبر كرسيمين، المسيرين، المدربين، الأطباء والمرضون.

رسمي المقابلات: يعتبر كرسمي المقابلات، الحكم الرئيسي، الحكام المساعدين، الحكم الرابع، محافظ اللقاء، مفتش الحكام وكل الأشخاص المعينين أصلا من قبل الرابطة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم لأجل تحمل المسؤولية المتصلة بالمقابلة.

-الطعن لدى القضاء : " الطعن لدى الجهات القضائية ضد الاتحاد الجزائري لكرة القدم و/أو رابطة كرة القدم المحترفة ممنوع، ويعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الانضباط".

*المادة 100 من قانون الانضباط تنص : "الطعن لدى الجهات القضائية ضد الاتحاد و/أو رابطة كرة القدم المحترفة، ويؤدي إلى الإقصاء مدى الحياة للمسؤول المعني للنادي وإقصاء الفريق نهائيا من المشاركة في كل المنافسات".

- حالات القوة القاهرة : "هي الحالات الغير متوقعة والتي لا يمكن مقاومتها (صدها) خاصة حادث خطير خلف إصابات خطيرة، الكوارث الطبيعية وسوء الأحوال الجوية كل هذه الأسباب يجب تبريرها أمام الهيئات القانونية المختصة".

وكل نصوص قانون بطولة كرة القدم تماثلها مواد أخرى تنص على العقوبات المناسبة في قانون الانضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم المحترفة- وهو قانون انضباطي يطبق على كل المنافسات المنظمة من قبل الرابطة المحترفة والتي يمكنها البث في كل ملف عند وقوع أحداث خطيرة تعرقل السير الحسن لمنافساتها- وهي في مجملها عقوبات رياضية بحت مثل: "الإيقاف من ممارسة النشاط الرياضي لمدة معينة أو الإقصاء

محاضرات مقياس الحوكمة في المجال الرياضي د.بوساق فتيحة

س1 ماستر المعامل: 01 الرصيد : 02 الحجم الساعي للسداسي 2: 21 سا 00

مدى الحياة، اللعب بدون جمهور اللعب بأرض محايدة، الإنزال إلى القسم الأدنى، الطرد من المنافسة، الحرمان من منحة حقوق البث التلفزيوني"، مع دفع غرامة مالية محددة، ماعدا ما تعلق بالرشوة فأحالتها إلى القواعد القانونية المنظمة للمجتمع، بالإضافة إلى عقوبة رياضية يحددها الاتحاد الرياضي حسب المادة 80 من قانون الانضباط والقانون 13-05 سالف الذكر.